

الملحق رقم ١ - بيان النزاهة والأهلية والمسؤولية البيئية والإجتماعية

الإسم المرجعي للمزايدة أو العرض _____

إلى: _____ ("الجهة المتعاقدة")

١. نعترف ونؤيد على أن الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD") تموّل فقط مشاريع الجهة المتعاقدة الخاضعة لشروطها الخاصة المنصوص عليها في اتفاق التمويل والتي تستفيد منها الجهة المتعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر. ونتيجة لذلك، لا توجد أية علاقة قانونية بين الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD") وشركتنا أو مشروعنا المشترك أو موردينا أو مقاولينا الفرعين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعين. وتحتفظ الجهة المتعاقدة بالمسؤولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية الشراء وتنفيذ العقد. تعني الجهة المتعاقدة الشاري أو رب العمل أو العميل، بحسب الحالة، لشراء السلع أو الأعمال أو المشتّات أو الخدمات الإستشارية أو الخدمات غير الإستشارية.

٢. نشهد بموجب ما يلي بأننا لا نحن ولا أي عضو آخر في مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا الفرعين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعين في أي من الحالات التالية:

٢,١ الإفلاس أو إغفاء الأنشطة أو وقفها أو إدارة الأنشطة من قبل المحاكم أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو إعادة التنظيم أو أن تكون في وضع مشابه ناشئ عن أي إجراء مماثل ؟

٢,٢ في حالة:

(أ) الإدانة خلال السنوات الخمس الماضية، بقرار من المحكمة، له قوة الأمر المقصري به في البلد الذي ينفذ فيه العقد، بتهمة الإحتيال أو الفساد أو بأية جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد (في حالة الإدانة هذه يمكنكم أن ترفقوا بيان النزاهة هذا معلومات داعمة تبين أن تلك الإدانة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد) ؟

(ب) الخضوع لعقوبة إدارية خلال السنوات الخمس الماضية من قبل الاتحاد الأوروبي أو السلطات المختصة في البلد الذي تشكل فيه، بتهمة الإحتيال أو الفساد أو عن أي جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد (في حال وقوع تلك العقوبة، يمكنكم أن ترفقوا بيان النزاهة هذا معلومات داعمة تبين أن هذه العقوبة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد) ؟

(ج) الإدانة خلال السنوات الخمس الماضية بقرار من المحكمة، له قوة الأمر المقصري به، أو بالإحتيال أو الفساد أو بأية جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ عقد ممول من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) ؟

٢,٣ الإدراج في قائمة العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي و/أو فرنسا لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب أو تهديد السلم والأمن الدوليين ؟



٤, الخضوع خلال السنوات الخمس الماضية لإنهاء عقد قد ثمت تسويته بالكامل ضدنا بسبب عدم امتثالنا بشكل كبير أو مستمر لالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، ما لم يتم الطعن في هذا الإنهاء وما لم يكن حل النزاع معلقاً أو لم يؤكّد تسوية كاملة ضدنا؟

٥, عدم الوفاء بالتزاماتنا المالية فيما يتعلق بدفع الضرائب وفقاً للأحكام القانونية للبلد الذي أنشأت فيه الشركة أو لبلد الجهة المتعاقدة؟

٦, الخضوع لقرار الإستبعاد من البنك الدولي وإدراجها على الموقع الإلكتروني <http://www.worldbank.org/debarr> (في حالة الإستبعاد تلك، يمكنكم أن ترفقوا ببيان التزاهة هذا معلومات داعمة تبيّن أن هذا الاستبعاد ليس له صلة في سياق هذا العقد)؟

٧, كتابة وثائق مزورة أو ارتكاب تحريف في الوثائق التي تطلبها الجهة المتعاقدة كجزء من عملية الشراء في هذا العقد.

٨, نشهد بموجب ذلك أنه لا نحن ولا أي من أفراد مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا الفرعين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعين في أي حالة من حالات تضارب المصالح التالية:

٩,١ شركة فرعية تديرها الجهة المتعاقدة أو مالكة أسهم تديرها الجهة المتعاقدة، ما لم يكن قد عُرض على إدارة الشؤون المالية تضارب المصالح الناجم عن ذلك وخل على نحو يرضيها ؟

٩,٢ وجود علاقة تجارية أو عائلية مع موظفي الجهة المتعاقدة المشاركون في عملية الشراء أو في الإشراف على العقد الناتج عن ذلك، ما لم يتم إطلاع الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) على تضارب المصالح الناجم عن ذلك وتسويته بما يرضيها ؟

٩,٣ أن يكون خاصعاً لمقدم عرض أو مستشار آخر أو يخضع له، أو أن يكون خاصعاً بشكل مشترك مع مقدم عرض أو مستشار آخر، أو تلقى إعانات أو منحها مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عرض أو مستشار آخر، وجود نفس الممثل القانوني لمقدم عرض أو مستشار آخر، إقامة اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع مقدم عرض أو مستشار آخر تسمح لنا بالحصول على المعلومات الواردة في الطلبات أو المزايدات أو العروض المعنية أو إتاحة الوصول إليها أو التأثير عليها أو التأثير على قرارات الجهة المتعاقدة؟

٩,٤ الإنخراط في نشاط خدمات استشارية قد يتعارض بطبعه مع المهام التي ستقوم بها لصالح الجهة المتعاقدة ؟
٩,٥ في حالة شراء السلع أو الأعمال أو المصانع:

(أ) أن يكون قد أعد أو ارتبط بإستشاري أعد المواصفات والرسومات والحسابات والوثائق الأخرى لاستخدامها في

عملية الشراء بموجب هذا العقد ؟



(ب) بعد أن تم التعيين (أو اقتصر التعيين) لنا أو لأي الشركات التابعة لنا، من أجل الإشراف على الأشغال أو مراقبة هذا العقد.

٤. إذا كنا كياناً مملوكاً للدولة، وللتتنافس في عملية الشراء، فإننا نؤكد أنه لدينا استقلالية قانونية ومالية وأننا نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.

٥. تعهد بلفت انتباه الجهة المتعاقدة، التي ستبلغ الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) إلى أي تغيير في الوضع فيما يتعلق بالنقاط ٢ إلى ٤ أعلاه.

٦. في سياق عملية الشراء وإدارة العقد المقابل:

١،٦ لم تتوارد ولن تتوارد في أي سلوك غير نزيه (فعل أو إغفال) يعتمد خداع الآخرين، أو إخفاء أشياء عن عمد، أو انتهاك أو إبطال موافقة شخص ما، أو دفعه للتتحايل على المتطلبات القانونية أو التنظيمية وأو انتهاك قواعده الداخلية من أجل الحصول على ربح غير مشروع ؛

٢،٦ لم تتوارد ولن تتوارد في أي سلوك غير نزيه (فعل أو إغفال) يتعارض مع التزاماتنا القانونية أو التنظيمية أو أنظمتنا الداخلية من أجل الحصول على ربح غير مشروع ؛

٣،٦ لم نعد أو نعرض أو نعطي كما أنتا لن نعد أو نعرض أو نعطي، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى (١) أي شخص له ولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ضمن دولة الجهة المتعاقدة بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص قد تم ترشيحه أو انتخابه، بصرف النظر عن طبيعة المنصب الدائم أو المؤقتة أو مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر وبغض النظر عن المستوى الهرمي الذي يشغلها الشخص، (٢) أي شخص آخر يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك مؤسسة حكومية أو شركة مملوكة للدولة، أو يقدم خدمة عامة، أو (٣) أي شخص آخر تعرفه القوانين الوطنية لبلد الجهة المتعاقدة بأنه موظف حكومي، أي ميزة غير مستحقة من أي نوع، له أو لشخص أو كيان آخر، لكي يتصرف هذا الموظف الحكومي أو يمتنع عن التصرف بصفته الرسمية ؛

٤،٦ لم نعد أو نعرض أو نعطي كما أنتا لن نعد أو نعرض أو نعطي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص يشغل منصباً تنفيذياً في هيئة من هيئات القطاع الخاص أو يعمل لحسابه، بغض النظر عن طبيعة وظيفته، وأي ميزة غير ضرورية من أي نوع له أو لأي شخص أو هيئة أخرى بالقيام بأي عمل ينتهك التزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية أو الإمتياز عنه ؛



٦,٥ لم ولن ننخرط في أي ممارسة يتحمل أن تؤثر على عملية إرساء العقد على حساب الجهة المتعاقدة، وخاصة في أي ممارسة مانعة للمنافسة تقوم على هدف أو تأثير لمنع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، أي عن طريق تقييد وصول مؤسسات أخرى إلى السوق أو ممارسة المنافسة بحرية؟

٦,٦ لا يجوز لنا ولا لأي عضو من أعضاء مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا أو متعاقدينا الفرعين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعين اقتداء أو توريد أي معدات أو العمل في أي قطاع يخضع لحظر تفرضه الأمم المتحدة أو الإتحاد الأوروبي أو فرنسا؛ ٧ نلتزم بالإمتنال ونضمن أن جميع موردينا أو مقاولينا أو متعاقدينا الفرعين أو خبرائنا الإستشاريين أو شركائنا الفرعين متزمون بالمعايير البيئية والعمل الدولية، بما يتاسب مع القوانين والأنظمة السائدة في البلد الذي ينفذ فيه العقد، بما في ذلك الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية. إضافةً إلى ذلك، سيتم تنفيذ تدابير التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية عندما يتم تحديدها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) التي تقدمها الجهة المتعاقدة.

٧. نسمح نحن، وأعضاء مشروعنا المشترك أو موردينا أو مقاولينا الفرعين أو الإستشاريين أو الشركات الفرعية لوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بفحص الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الشراء وتنفيذ العقد ومراجعتها من قبل مراجعى الحسابات المعينين من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD).

الاسم: _____
بصفته: _____

مخول حسب الأصول بالتوقيع بالاسم وبالنيابة عن (١)

١ في حالة المشروع المشترك، يتم إدراج إسم المشروع المشترك. يقوم الشخص الذي سيوقع الطلب أو العطاء أو العرض نيابة عن مقدم الطلب أو مقدم العرض أو الخبرير الإستشاري بإرفاق توكيلاً من مقدم الطلب أو مقدم العرض أو الخبرير الإستشاري.

التوقيع: _____

التاريخ: _____



ترجمة مطابقة للنص الإنكليزي المرفق ربطاً.